

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٤٣/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٩٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي/ / وكيله المحامي
المميز عليه / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
للاستيراد والتصدير محدودة المسؤولية
إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة عمل الرصافة انه سبق وان قام المدعى عليه بمنع موكله من مزاوله اعماله ومهامه رغم المطالبة بموجب الإنذار الصادر من الكاتب العدل في الكراة بدون وجه حق او مسوغ قانوني وحيث ان المنع يعد انهاء للخدمات وتعسفاً باستعمال الحق لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم باعادته الى عمله السابق وبكامل الراتب والمخصصات وبنفس الوصف الوظيفي وتحمله المصاريف والرسوم أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٣٢/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً غيابياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف والرسوم طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصدق الحكم المميز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء